

على زوجها من ثلوه عليه ومرفق نفع عليه راسه وازار
تستشع له وليا في نفسه وليا تفر منه على براشه في الشتاء
سوم من ثلوه عليه من اشبه قال ابن حبيب ان كان يهوى
لا يتداعى عقاله او حذاف او بر اغت او جار ولا يسيروا عليه
قال ابن الهيثم و عليه من البيا من فهم يستشع له ومن على الصبي
لقتنا بها من لياس مقلها وقميص يوارى اليه وخمار و متشع
و حقان ثم يتعدى له انما من ثلوه عليه ولم يكن فيه متشع
والذي هو له اسم اوله اسموه في الحبل والنخلة والصنخ فليس
عليه من ذلك شيئا وانما هو عليه ان اجتمع الواجب الخ
من التمشك فان ابن العوار عليه حمار اسمه او قال ابن حبيب
عليه من راسه ويسمى حمارا و مشك و حبل و روي و ابن العوار
عن ابن الهيثم ليس عليه نفع و الصنخ و المشك و المشك
وروي عن ابن حبيب ليس عليه المشك و المشك و المشك
اليه من المشك قال الفايه ابو الوليد ومعنى ذلك عن ابن
ليس عليه من راسه انما تستشع ثلوه انما كالمثل اليه
بعض ثلوه من راسه و المشك بالحد والحد من اجتهاد الخ
ان تركه لحد اجتهاد يستشع المشك قال الفايه ابن الهيثم
انما هي المشك ولم يبد الحبل باسمه فيضن القدر انما كالمثل
يلزمه و المشك قال وعلى هذا يلزمه ما يشك به من المشك
الحذاء و المشك بهما و المشك اليه و المشك و المشك
الجامع و عليه اجره القابلة عن اصح مقلها و واجبه ابن العوار

الشمع

ان اكانت الصنعة هذا اللون فالجدة ان كانت لها و عليها اولها
و عليها و على الزوج قال الفايه ابو الوليد و المشك و المشك
مقا لا يشك المشك و المشك و المشك و المشك
السادس من المشك و عليه ان يشكها مشك اليه
اما عارفة او با جارة او ولي **الفصل الثامن في جمع**
الاقطار اما القطار فيجمع بجمع و في جوار اخذ التبر عنه
كلا في ما خذ ان يجمع مع القطار من معاوضة قبل جمع غيره
معلل فيجمع او معلل بالجمع ولا يصح لجمعها من التبر و غيره
و في جمع ثمن ما يشك و يصادق و ليس لها ان يشكها الا كما
باري كلف مع سقفة يفتقها و من التفتق من التبر على قدر
ملكه التبر و جمع من ثلوه عليه باليوم و يراى بقدر اشباع
الحال على هذه التبر و قال ابن حبيب في كتابه مسائل حبيب
يضمون ان التبر حل يكون في ان اليه و اجتهاد ما يجرى على امر
اشه رز و يجمع كامل من يجرى عليها رز و جمع بيوم من حبيب
السوق و في كل من التبر قال يجمع يجرى عليها رز و جمع بيوم
بقدر كفاية قبل ان كان له حذو له و ليس بالمثل و كلف ان يجرى
جمع جمع يجمع ان يجرى عليها بقدر ما يجرى المشك من حذو
في الناس من يجرى بيوم و يجمع جمع يجمع و يجمع
يجمع يجمع **فروع** الاقار انما حاصت المراد و جعلها
من التبر و يجمع ثلوه عليه بها و قال الحسنوا لها بقدر ما
فيها الخ و عليها فان كانت معسر لا ليس له ذلك و قضى عليه

Copyright © King Saud University